

## وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠٢١  
بشأن اعتماد اللائحة الفنية الخاصة لمنتجات النيكوتين الإلكترونية  
(نظائر منتجات التبغ التقليدية)

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:  
بعد الاطلاع على القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس،  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس الصادرة  
بالقرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١٧،  
وعلى قرار اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس في اجتماعها الثالث والخمسين المنعقد  
بتاريخ ٣١ مارس ٢٠٢١ بالموافقة على اعتماد اللائحة الفنية الخاصة بمنتجات النيكوتين  
الإلكترونية،  
وبعد التنسيق مع وزارة الصحة،  
وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة الفنية الخاصة بمنتجات النيكوتين الإلكترونية (نظائر منتجات التبغ التقليدية).

## المادة الثانية

تفوض وزارة الصحة بمراقبة تطبيق اللائحة الفنية الخاصة بمنتجات النيكوتين الإلكترونية  
(نظائر منتجات التبغ التقليدية)، وذلك لمدة ستة أشهر تبدأ من تاريخ العمل بأحكام هذا  
القرار.

## المادة الثالثة

على وكيل الوزارة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من  
اليوم التالي لمضي ستة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٦ ربيع الآخر ١٤٤٣هـ  
الموافق: ١١ نوفمبر ٢٠٢١م